

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الطلاق	٥	طلاق النفساء	١٤
تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً	٥	اختيار الشيخ رحمه الله	١٤
الرد على من ساوى المرأة بالرجل	٥	شروط صحة الطلاق	١٤
الطلاق لا يقع قبل عقد النكاح	٧	أولاً: أن يكون من الزوج أو من	
حكم العتق قبل الملك	٧	يقوم مقامه	١٤
جريان الأحكام الخمسة في		اعتراض وجوبه	١٥
الطلاق	٧	ثانياً: أن يكون مكلفاً	١٦
الأصل في الطلاق	٨	قوله: «ومميز بعقله»	١٦
متى يباح	٨	أقسام زوال العقل	١٧
قاعدة: المكروه يزول عند الحاجة	٩	طلاق السكران	١٨
متى يكره؟	٩	اختيار الشيخ رحمه الله	١٩
متى يستحب؟	١٠	من أكرهه على الطلاق ظلماً	٢٠
هل تشاور المرأة في الطلاق؟	١٠	إذا أكره الحاكم الزوج على	
اختيار الشيخ رحمه الله	١٠	الطلاق	٢٠
إذا كان السبب منه	١١	قاعدة: إذا انقلب المحرم إلى حق	
اختيار الشيخ رحمه الله	١١	صار غير محرم	٢٠
إذا كرهت المرأة زوجها لدينه	١٢	مثال للإكراه	٢١
متى يجب؟	١٢	شروط المُكْرَه	٢٢
متى يحرم؟	١٢	قاعدة في	٢٣
أنواع الطلاق: البدعة	١٣	حالات المكره	٢٤
حكم طلاق البدعة	١٣	اختيار الشيخ رحمه الله فيما إذا	
اختيار الشيخ رحمه الله	١٣	قصد الطلاق من أجل الإكراه	٢٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أقسام النكاح	٢٤	طلاق الحامل	٣٨
حالات النكاح المختلف فيه	٢٥	إضافة الشيخ رحمه الله لقيد	
اختيار الشيخ رحمه الله في حكم		خاص	٣٨
طلاق من لم يرَ صحة النكاح	٢٦	حكم الطلاق ثلاثاً	٣٨
طلاق الغضبان	٢٦	حديث: «أيلعب بكتاب الله وأنا	
كلام ابن القيم في درجات الغضب ..	٢٧	بين أظهركم»	٣٩
اختيار الشيخ رحمه الله في حكم		حكم طلاق الثنتين	٤٠
طلاق الغضبان	٢٩	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٤٠
طلاق الموسوس	٢٩	اختيار الشيخ رحمه الله	٤٠
التوجيه النحوي لقول المؤلف:		حكم طلاق الثلاث	٤٠
«ووكيله كهو»	٣٠	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	
حكم التوكيل في الطلاق	٣١	وابن عثيمين	٤١
يشترط في الوكيل ما يشترط في		سياسة عمر رضي الله عنه في	
الزوج	٣١	إمضاء الطلاق ثلاثاً	٤٢
قاعدة: «تصرف الوكيل مبني على		لا فرق بين أن يقول: أنت طالق	
إذن الموكل»	٣٢	ثلاثاً، أو أنت طالق. أنت	
إذا فسخ الوكالة قبل أن يطلق		طالق. أنت طالق	٤٢
الوكيل والوكيل لم يعلم وطلق ...	٣٣	استدراك الشيخ على قول المؤلف:	
اختيار الشيخ رحمه الله	٣٣	«وإن طلق من دخل بها»	٤٣
إذ وكل الزوج زوجته في طلاق		الطلاق البدعي	٤٣
نفسها	٣٣	اللام في قوله تعالى: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ...	٤٣
اختيار الشيخ رحمه الله	٣٥	حكم الطلاق في الحيض أو	
فصل: في الطلاق البدعي		الطهر الذي جامع فيه	٤٤
والطلاق الشرعي	٣٦	الاستفسار من السائل عند جهل	
طلاق السنة ما جمع أربعة قيود	٣٧	الناس للأحكام الشرعية	٤٥
جواز طلاق من ليست من ذوات		الحكمة في تحريم الطلاق في	
الحيض في طهر جامعها فيه	٣٧	الحيض	٤٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سبب اختيار الفقهاء لفظ البدعة	٤٦	صريح الطلاق وما تصرف منه	٦٠
في الطلاق	٤٦	وأنه يقع	٦٠
أدلة القائلين بوقوع الطلاق حال	٤٧	استثناء المؤلف مما تصرف منه	٦١
الحيض	٤٧	إذا طلق ولم ينوه	٦١
أدلة القائلين بعدم وقوعه	٤٨	التفصيل في المسألة	٦٢
للمراجعة معنيان	٤٩	القول الثاني فيما إذا لم ينو	٦٢
تنبيه لطلاب العلم على المسائل	٥٠	الطلاق	٦٢
التي فيها خلاف بين العلماء	٥٠	حكم طلاق الجاد والهازل	٦٣
إذا أفتى المجتهد بفتوى ثم أفتى	٥١	اختيار الشيخ رحمه الله في حكم	٦٤
بخلافه فلها ثلاث حالات	٥١	طلاق الهازل	٦٤
الرجوع عن الفتوى	٥٢	إذا نوى بكلمة «طالق» معنى آخر	٦٤
مسألة الطلاق في الحيض من أكبر	٥٣	اختيار الشيخ رحمه الله	٦٥
مهمات هذا الباب	٥٣	إذا سئل أطلقت امرأتك	٦٥
على طلاب العلم تحقيق مسألة	٥٣	تخريج المسألة على ثلاثة أقسام	٦٦
الطلاق في الحيض	٥٣	كتابة الطلاق	٦٧
حكم إرجاعها بعد الطلاق (مكرر)	٥٤	اختيار الشيخ رحمه الله	٦٨
أربع من النساء لا يوصف طلاقهن	٥٥	إذا وعد بالطلاق بعد يومين أو	٦٨
بسنة ولا بدعة	٥٥	ثلاثة	٦٨
من أجرى لها عملية نزع الرحم	٥٦	إذا طلب من شخص أن يكتب له	٦٩
استدراك الشيخ على قول	٥٦	طلاق زوجته	٦٩
المؤلف: «وغير مدخول بها»	٥٦	اختيار الشيخ رحمه الله	٦٩
حكم طلاق النفساء	٥٧	فصل: في كنايات الطلاق وما لا	٧٠
اختيار الشيخ رحمه الله أن في	٥٨	يحتمل الطلاق	٧٠
العدد بدعة	٥٨	أنواع الكنايات وأحكامها	٧٠
قول صاحب الروض: «إذا قال	٥٩	أمثلة لألفاظ الكنايات الظاهرة في	٧٠
لإحداهن أنت طالق للسنة..»	٥٩	الطلاق	٧٠
		اعتبار العرف في الألفاظ	٧١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ضابط: كل لفظ احتمل الفراق	٧٢	اختيار الشيخ رحمه الله ٨٢	
على وجه البينونة فهو كناية	٧٢	إذا قال: ما أحل الله عليّ حرام،	
ظاهرة ٧٢		أعني به الطلاق ٨٢	
أمثلة لألفاظ الكنايات الخفية ٧٣		اختيار الشيخ رحمه الله ٨٣	
وقوع الطلاق بالكناية مع النية	٧٥	إذا شبه زوجته بالميتة والخنزير ٨٣	
المقارنة للفظ ٧٥		إذا قال: حلفت بالطلاق ٨٣	
ما يستثنى في المسألة السابقة ٧٥		إذا وكلها في طلاق نفسها أو	
اختيار الشيخ رحمه الله ٧٦		قال: أمرك بيدك ٨٤	
وقوع الطلاق بالكناية الظاهرة	٧٦	القول الثاني في المسألة ٨٤	
ثلاثاً ٧٧		التراضي في هذه المسألة ٨٤	
الفرق بين الكناية الظاهرة والخفية . ٧٧		انفساخ التوكيل بأمور ثلاثة ٨٥	
اختيار الشيخ رحمه الله ٧٨		إذا قال: اختاري نفسك ٨٦	
فصل: فيما لا يصح أن يكون	٧٩	متى يبطل اختيارها ٨٧	
كناية ٧٩		قول صاحب الروض: «ومن طلق	
حالات إذا قال لزوجته: أنت	٧٩	في قلبه لم يقع» ٨٨	
عليّ حرام ٧٩		إذا حرك لسانه ولم يتلفظ به ٨٨	
الحالة الأولى: إذا نوى الإنشاء ٧٩		اختيار الشيخ رحمه الله ٨٨	
الحالة الثانية: إذا نوى به الطلاق .. ٨٠		طلاق الموسوس ٨٨	
الحالة الثالثة: إذا أراد به الظهار ٨٠		باب ما يختلف به عدد الطلاق ٨٩	
خلاف العلماء ٨٠		يملك الحر ثلاثاً والعبد اثنتين ٨٩	
اختيار الشيخ رحمه الله ٨٠		خلاف العلماء في اعتبار العدد	
إذا أتى بصريح الظهار ونوى به	٨٠	بحسب الأزواج ٩٠	
الطلاق ٨٠		اختيار الشيخ رحمه الله ٩١	
اختيار الشيخ رحمه الله ٨١		ذكر ألفاظ الطلاق وما تحتمله من	
الحكم فيما إذا أجرى الظهار	٨١	العدد ٩١	
مجرى اليمين ٨١		الحكم فيما إذا قال: عليّ الطلاق ٩٢	
إذا قال: ما أحل الله عليّ حرام ٨١			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٩٢	الشرط الثاني ١٠٤	
رحمه الله ٩٢		حكم استثناء أكثر من النصف ١٠٤	
اختيار الشيخ رحمه الله ٩٢		اعتراض وجوبه ١٠٤	
الحكم في الألفاظ الأربعة التي	٩٣	اختيار الشيخ رحمه الله ١٠٦	
ذكرها المؤلف ٩٣		المسألة الأولى: إذا استثنى من	
اختيار الشيخ رحمه الله ٩٤		عدد المطلقات ١٠٦	
إذا طلق جزءاً من امرأته ٩٥		المسألة الثانية: أن يستثنى من	
تجزئة الطلاق ٩٦		عدد الطلقات ١٠٧	
إذا طلق الروح ٩٧		تقديم الاستثناء وتأخير ١٠٧	
اختيار الشيخ رحمه الله ٩٧		الشرط الثالث: اتصال الاستثناء ١٠٨	
طلاق البعض كطلاق الكل إلا إذا		اختيار الشيخ رحمه الله ١٠٨	
كان هذا البعض في حكم		إذا انفصل الاستثناء ١٠٩	
المنفصل ٩٧		الشرط الرابع: النية ١٠٩	
ما يقع به العدد بتكرير اللفظ ٩٨		حالات النية وقتاً ١١٠	
التكرار له وجهان ٩٨		إذا نوى الاستثناء بعد تمام الكلام ١١٠	
متى يصح التوكيد ٩٩		اختيار الشيخ رحمه الله ١١٠	
اختيار الشيخ رحمه الله ١٠٠		اختيار الشيخ من المعتبر من	
إذا كرر الطلاق بحرف عطف أو		الشروط ١١١	
بغير حرف عطف ١٠٠		باب الطلاق في الماضي	
إذا كرر الطلاق على من لم يدخل		والمستقبل ١١٢	
بها أو لم يخل بها ١٠١		فائدة: في ذكر العلماء لمسائل قد	
المذهب في هذه المسألة ١٠٢		لا تقع ١١٢	
الطلاق المعلق ١٠٣		إذا قال: أنت طالق أمس أو قبل	
فصل: في الاستثناء في الطلاق ١٠٤		أن أنكحك ١١٢	
تعريف الاستثناء ١٠٤		اختيار الشيخ رحمه الله ١١٣	
شروط الاستثناء ١٠٤		إذا أراد بطلاق ماضٍ وأمكن	
الشرط الأول ١٠٤		وقوعه ١١٣	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ما يترتب على هذه الصيغة بعد أن مات أو جنّ أو قتل ١١٤		مسألة: إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط ١٢٧	
تعليقه على الزمن المستقبل وما يترتب عليه، وحكم الخلع في أثناءه ١١٥		اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٧	
إذا قال: أنت طالق قبل موتي ١١٦		إذا علق الطلاق على شرط بناءً على سبب تبين عرفه ١٢٧	
فصل: في تعليق الطلاق على مستحيل ١١٧		من يصح منه التعليق ١٢٧	
صور في تعليق الطلاق على مستحيل ١١٧		لو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها ١٢٨	
حكم تعليق الطلاق على مستحيل أو على نفي المستحيل ١١٩		اختيار الشيخ رحمه الله ١٢٨	
الحكم في قوله: لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ١١٩		حالات تعليق الزوج الطلاق على الشرط ١٢٩	
معنى قول الفقهاء: «دَيْن» ١٢١		إذا قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده أن يقع ١٣٠	
اختيار الشيخ رحمه الله ١٢١		إذا قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت ١٣٠	
إذا قال: أنت طالق إلى شهر ١٢٢		الحكم فيما إذا طلق زوجته لسبب من الأسباب ١٣١	
باب تعليق الطلاق بالشروط ١٢٤		أدوات الشرط المستعملة غالباً ١٣١	
حكم تعليق الطلاق بالشروط ١٢٤		النحويون يجعلون لكل باب أمماً ١٣٢	
اختيار الشيخ رحمه الله ١٢٤		لعل هذه الأدوات للفورية أو للتراخي ١٣٤	
أقسام الشروط ١٢٥		الخلاصة في حكم استعمال أدوات الشرط ١٣٥	
إذا احتتمل الشرط المحض واليمين المحض ١٢٥		أمثلة ١٣٦	
اختيار الشيخ رحمه الله ١٢٥		الحكم فيما إذا تكرر الشرط ١٣٧	
مثاله ١٢٥			
لم يكن الحلف بالطلاق على عهد الصحابة ١٢٦			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
إذا قال: وإن لم أطلقك فأنت طالق..... ١٣٧		تعليقه على مشيئة الله ١٥٥	
أمثلة لإلحاق شرط بشرط..... ١٣٨		الأقوال في هذه المسألة ١٥٥	
اعتراض الشرط على الشرط ١٣٩		اختيار الشيخ رحمه الله ١٥٥	
قاعدة: إذا اجتمع شرط في شرط		إذا علق الطلاق على مشيئة لم	
فإن المتأخر منها متقدم زمنًا ١٤٠		تعلم أو دخولها الدار أو رضى	
إذا علق الطلاق على صفات		غيرها ١٥٦	
فاجتمعت في عين ١٤١		تعليق الطلاق على رؤيتها الهلال ... ١٥٧	
فصل: تعليق الطلاق بالحيض ١٤٢		فصل: في مسائل متفرقة ١٥٨	
فصل: في تعليق الطلاق بالحمل ١٤٣		إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل	
إذا علق الطلاق على عدم الحمل .. ١٤٣		بعضه ١٥٨	
فصل: في تعليق الطلاق بالولادة ... ١٤٦		إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو	
فصل: في تعليقه بالطلاق ١٤٧		جاهلاً ١٥٩	
فصل: في تعليقه بالحلف ١٤٨		قاعدة: فعل ما به على وجه	
أقسام تعليق الطلاق بالشروط ١٤٨		النسيان لا شيء فيه ١٦١	
المذهب في حكم تعليق الطلاق		اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	
بالحلف ١٤٩		رحمه الله ١٦١	
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية		إذا حلف على شيء يظنه أنه كذا	
وتقوية الشيخ له ١٤٩		وليس كذلك ١٦١	
فصل في تعليق الطلاق بالكلام ١٥١		اختيار الشيخ رحمه الله ١٦١	
فصل في تعليق الطلاق بالإذن منه ١٥٢		إذا حلف على شيء مستقبل يظن	
اختيار الشيخ رحمه الله في اعتبار		وقوعه فلم يقع ١٦٢	
النية في عدد مرات إذنه لها ١٥٢		قاعدة: الأصل في العبادات أنها	
فصل: في تعليقه الطلاق بالمشيئة		مبنية على أغلبية الظن ١٦٢	
منها ١٥٤		إذا حلف ليفعلنه لم يبرأ إلا بفعله	
اختيار الشيخ في تعليق الطلاق		كله ١٦٣	
بمشيئة المرأة ١٥٤		باب التأويل في الحلف ١٦٤	
		معنى التأويل ١٦٤	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم التأويل	١٦٤	معنى قول العلماء: «لم يقبل	
المؤول لا يخلو من ثلاث حالات	١٦٤	حكماً»	١٧٩
أمثلة للتأويل	١٦٥	باب الرجعة	١٨١
قاعدة: كل مباح يجوز أن تجري		تعريفها	١٨١
فيه الأحكام الخمسة	١٦٦	شروطها	١٨١
تأويل الإمام أحمد	١٦٦	الشرط الأول: أن يكون الفراق	
الكذب في الحرب والإصلاح		بطلاق	١٨١
وحديث الرجل لزوجته	١٦٧	الشرط الثاني: أن يكون الطلاق	
الدليل على جواز التأويل	١٦٩	بلا عوض	١٨٢
باب الشك في الطلاق	١٧٠	الشرط الثالث: أن تكون الزوجة	
الأصل بقاء النكاح والشك		مدخولاً بها	١٨٢
والطلاق لا عبرة به	١٧٠	الشرط الرابع: أن يكون الطلاق	
قاعدة: الأصل بقاء ما كان على		دون ماله من العدد	١٨٣
ما كان	١٧٠	الشرط الخامس: أن تكون الرجعة	
من كان شكه معتدلاً وحقيقياً	١٧١	في العدة	١٨٣
إذا شك في عدد الطلقات	١٧٢	فائدة: الاستدامة أقوى من	
إضافته إلى إحدى زوجتيه	١٧٢	الابتداء	١٨٣
إذا لم ينو شيئاً عند الطلاق أوقع		ألفاظ الرجعة	١٨٤
القرعة بينهما	١٧٣	إذا قال: نكحت زوجتي	١٨٥
الأدلة على ثبوت القرعة	١٧٣	اختيار الشيخ رحمه الله	١٨٥
الرد على من أنكر القرعة	١٧٤	حكم الاستشهاد على الرجعة	١٨٥
اختيار الشيخ رحمه الله	١٧٥	اختيار الشيخ رحمه الله	١٨٥
أمثلة فيما إذا طلق إحدى زوجتيه ...	١٧٥	بيان الشيخ رحمه الله	١٨٥
رأي جمهور أهل العلم	١٧٥	بيان ما للرجعة وما عليها	١٨٦
اختيار الشيخ رحمه الله	١٧٦	ما تفارق الرجعية الزوجة من	
إذا تبين أن المطلقة غير التي		أحكام	١٨٧
قرعت	١٧٦	حكم لزوم الرجعية للمسكن	١٨٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قاعدة: أن الاستثناء معيار العموم	١٨٨	إذا ادعت انقضاء العدة وأنكر الزوج	١٩٩
حصول الرجعة بالوطء	١٨٩	عدة الحرة والأمة	٢٠٠
اعتبار النية بالوطء	١٨٩	إذا ادعت انقضاء عدتها وقال:	
اختيار الشيخ رحمه الله	١٨٩	كنت راجعتك	٢٠١
حكم تعليق الرجعة بالشروط	١٩٠	إذا قال: راجعتك فقالت: قد	
اختيار الشيخ رحمه الله	١٩٠	انقضت عدتي	٢٠١
قاعدة: إذا كان في المسألة إجماع		اختيار الشيخ رحمه الله	٢٠٢
فلا قول لأحد مع وجود الإجماع	١٩٢	فصل: في أحكام ما إذا استوفى	
مسألة: حد الرجعة يستمر إلى أن		ما يملك من الطلاق وما يحلها	
تغتسل المرأة في الحيض	١٩٢	له	٢٠٣
اختيار الشيخ رحمه الله	١٩٣	متى تحل للزوج الأول	٢٠٣
حد الغسل	١٩٤	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٠٤
إذا فرغت من عدتها قبل رجعتها	١٩٥	معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا	
من طلق دون ما يملك ثم راجع		عَبْرَهُ﴾	٢٠٥
أو تزوج	١٩٥	قوله: «في قبل»	٢٠٥
صور المسألة	١٩٦	إذا كان الزوج الثاني مراهقاً	٢٠٦
اختيار الشيخ رحمه الله	١٩٧	إذا كان الجماع غير كامل	٢٠٦
فصل: في حكم ما إذا ادعت		قوله: «وإن لم ينزل»	٢٠٧
انقضاء عدتها منه في زمن يمكن		القول الوسط في المسألة	٢٠٧
انقضاؤها فيه	١٩٨	تعليق الشيخ على ما يسمى بشهر	
زمن يمكنه انقضاؤها فيه	١٩٨	العسل	٢٠٨
أقل مدة لانقضاء العدة	١٩٨	ذكر صور من الأنكحة للمطلقة	
اختيار الشيخ رحمه الله	١٩٨	ثلاثاً	٢٠٨
الحمل الممكن الذي تنقضي به		وطء الشبهة	٢٠٨
العدة	١٩٨	الوطء فيما إذ كانت ملك يمين	٢٠٩
		الوطء بنكاح فاسد	٢٠٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفرق بين الباطل والفساد.....	٢٠٩	اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢١٩
إذا وطئها الزوج الثاني حال		الإيلاء من الغضبان.....	٢١٩
الحيض والنفاس.....	٢١٠	أنواع الغضب.....	٢١٩
الوطء في حال الإحرام.....	٢١١	الإيلاء من السكران.....	٢٢٠
الوطء حال صيام الفرض.....	٢١١	اختيار الشيخ في حكم إيلاء	
القول الثامن في الأحوال السابقة...٢١١		السكران.....	٢٢٠
اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢١١	قوله: «ومريض مرجو برؤه».....	٢٢٠
الخلاصة.....	٢١٢	استدراك الشيخ رحمه الله على	
دعوى المطلقة ثلاثاً نكاح من		عبارة المؤلف.....	٢٢٠
أحلها.....	٢١٢	الحكم فيما إذا عقد عليها ولم	
كتاب الإيلاء.....	٢١٥	يدخل بها.....	٢٢١
تعريف الإيلاء لغة وشرعاً.....	٢١٥	إيلاء المجنون والمغمى عليه.....	٢٢١
قوله: «حلف زوج».....	٢١٥	مسألة: هل المسحور مثل	
احترازاات التعريف.....	٢١٦	المجنون.....	٢٢١
حكم الإيلاء بالتحريم أو بالنذر أو		حكم إيلاء العاجز عن الوطء.....	٢٢٢
بالطلاق.....	٢١٦	إذا حلف على ألا يطاء مدة تزيد	
القول الثاني في المسألة.....	٢١٧	على أربعة أشهر.....	٢٢٢
اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢١٧	إذا حلف أن لا يطاء حتى ينزل	
المباشرة بغير الوطء.....	٢١٧	عيسى بن مريم أو يخرج	
الحلف على ترك وطء أمته.....	٢١٧	الدجال.....	٢٢٣
الحكم فيما إذا آلى أن لا يطاء		معنى قوله تعالى: ﴿يَعِيسَى ابْنُ	
لأقل من أربعة أشهر.....	٢١٨	مَرْيَمَ﴾.....	٢٢٣
اختيار الشيخ رحمه الله.....	٢١٨	إذا قال: لا وطئتك حتى تشتري	
الكافر والإيلاء من العبد المملوك		الخمر أو تسقطي دينك أو تهبي	
والصغير.....	٢١٨	مالك.....	٢٢٥
قول بعض أهل العلم أن الإيلاء		إذا علق وطئها بما يمتنع حساً أو	
لا يصح من المميز.....	٢١٩	شرعاً.....	٢٢٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مدة الإيلاء	٢٢٦	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٣٧
يجب على الزوج أن يجمع		لو شبّه زوجته ببعضها	٢٣٧
زوجته بالمعروف	٢٢٧	لو شبّه زوجته بمن تحرم عليه إلى	
القن والحر في مدة الإيلاء واحدة	٢٢٧	الأبد	٢٣٨
ما تحصل به الفئته	٢٢٨	لو شبّهها برجل من الرجال	٢٣٨
أمر الحاكم بالطلاق إذا لم يفئ	٢٢٨	إذا شبّهها بمن تحرم عليه بنسب	
يجب على الحكم أن يأخذ بما		أو رضاع	٢٣٩
هو أصلح بين الطلاق أو الفسخ	٢٢٩	إذا شبّهها بمن تحرم عليه	
الحكم في إذا وطأ المولى في		بالمصاهرة	٢٤٠
الدبر أو فيما دون الفرج	٢٣٠	الحكم فيما إذا قال: أنت علي	
إذا ادعى أنه وطئها	٢٣٠	حرام	٢٤١
إذا كانت بكرةً وادعى وطئها	٢٣١	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٤١
الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة مما		إذا قال: أنت كالميتة أو الدم	
لا يطلع عليه إلا النساء غالباً	٢٣١	والتفصيل فيه	٢٤٢
إشكال نحوي	٢٣٢	إذا قالته لزوجها	٢٤٣
حكم ترك وطئها	٢٣٣	ما يجب فيه من كفارة	٢٤٣
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٣٣	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٤٤
كتاب الظهار - اشتقاقه وتعريفه	٢٣٥	فصل: في حكم تعجيل الظهار أو	
إذا نوى بالظهار الطلاق	٢٣٥	تعليقه	٢٤٥
كراهة أن ينادي الرجل امرأته		أمثلة للمعجل والمعلق والمؤقت ...	٢٤٥
باسم محارمه	٢٣٦	حكم الوطء قبل إخراج الكفارة	٢٤٦
مسألة: لو شبّهها بغير أمه	٢٣٦	حكم الوطء فيما إذا كان الواجب	
حكم الظهار	٢٣٦	في الكفارة الإطعام	٢٤٦
وجه وصف الظهار بالمنكر		اختيار الشيخ رحمه الله	٢٤٨
والزور	٢٣٧	الحكم فيما سوى الجماع	٢٤٨
شرح التعريف	٢٣٧	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٤٩
حكم الظهار قبل العقد	٢٣٧	متى ثبت الكفارة	٢٤٩

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الإخراج شرط لحل الوطء وليس	٢٤٩.....	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٦٤.....
شرطاً لثبوتها في الذمة	٢٤٩.....	الشرط الثاني: أن تكون سالمة	٢٦٤.....
اختلاف أهل العلم في معنى	٢٥٠.....	من العيوب	٢٦٤.....
قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾	٢٥١.....	التمثيل لهذا الشرط	٢٦٥.....
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٥١.....	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٦٦.....
لزوم إخراج الكفارة قبل الوطء	٢٥١.....	حكم أم الولد والمدير	٢٦٧.....
إذا تكرر الظهار فهل تكرر الكفارة	٢٥٢.....	حكم ولد الزنا والأحمق	٢٦٨.....
إذا ظاهر من زوجاته	٢٥٣.....	حكم عتق العبد المرهون والجاني	٢٦٨.....
قاعدة: إذا كان الموجب واحداً	٢٥٣.....	حكم الأمة الحامل	٢٦٩.....
فلا عبرة بتعدد السبب	٢٥٣.....	قاعدة: في المعاوضات	٢٦٩.....
فصل: في بيان أحكام كفارة	٢٥٥.....	فصل: في بيان حكم الصوم في	٢٦٩.....
الظهار	٢٥٥.....	الكفارة	٢٧٠.....
الكفارة على الترتيب لا على	٢٥٥.....	وجوب التتابع في الصوم	٢٧٠.....
التخير	٢٥٥.....	ما يستثنى من التتابع	٢٧٠.....
متى يعتبر الوجود، والعكس أو	٢٥٦.....	مسألة	٢٧١.....
الاستطاعة؟	٢٥٦.....	الحكم فيما إذا أفطر ناسياً	٢٧٢.....
صور الإطعام	٢٥٦.....	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٢.....
أن يملك الرقبة	٢٥٧.....	إذا أفطر مكرهاً	٢٧٣.....
شروط لزوم شراء الرقبة	٢٥٧.....	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٣.....
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٥٨.....	حكم بيان الإطعام	٢٧٤.....
معنى قول المؤلف: «دائماً»	٢٥٨.....	ما يجزئ من الأطعمة	٢٧٤.....
أن تكون فاضلاً عن كفايته	٢٥٨.....	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٤.....
شروط كفارة الرقبة	٢٦٢.....	مقدار الإطعام	٢٧٥.....
قاعدة: لا يطلق الجزء على الكل	٢٦٢.....	مقدار صاع النبي ﷺ بالكيلو	٢٧٥.....
إلا إذا كان هذا الجزء شرطاً في	٢٦٢.....	التفريق بين البر وغيره	٢٧٥.....
وجوده	٢٦٢.....	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٦.....
الشرط الأول: أن تكون مؤمنة	٢٦٢.....		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
من جاز دفع الزكاة إليه جاز إعطاؤه	٢٧٦	ما يشترط في صحة اللعان	٢٨٥
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٧	الشرط الأول	٢٨٥
اشتراط التملك	٢٧٧	الشرط الثاني: حكم اعتبار اللغة العربية في اللعان	٢٨٥
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٧	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٨٦
الإطعام في الشرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام	٢٧٧	الشرط الثالث	٢٨٦
وجوب النية في التكفير	٢٧٨	قوله: «فله إسقاط الحد باللعان» ...	٢٨٧
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٨	استدراك الشيخ رحمه الله على عبارة المؤلف	٢٨٧
مسألة: اشتراط نية التتابع في الصوم	٢٧٩	الباء في قوله: «باللعان»	٢٨٨
نية كل يوم بيومه	٢٧٩	الشرط الرابع	٢٨٨
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٧٩	اعتبار تكذيب الزوجة شرط	٢٨٩
إصابة المظاهر منها في أثناء الصوم أو الإطعام	٢٨٠	الشرط الخامس	٢٨٩
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٨٠	الشرط السادس	٢٨٩
إذا أصاب المظاهر منها ناسياً	٢٨٠	كيفية اللعان من الزوج	٢٩٠
اختيار الشيخ رحمه الله	٢٨٠	اعتبار الصيغة التي ذكرها القرآن ...	٢٩١
إذا أصاب غيرها هل ينقطع التتابع	٢٨١	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٩١
مسألة	٢٨٢	لو اقتصر على اللفظ الوارد في الآية	٢٩١
كتاب اللعان	٢٨٣	المذهب في هذه المسألة	٢٩١
تعريفه لغة واصطلاحاً	٢٨٣	اختيار الشيخ رحمه الله	٢٩١
سبب اللعان	٢٨٤	الحكمة من الإلزام بالغضب أو اللعن عن اللعان	٢٩١
إقامة البينة من القذف	٢٨٤	الدعاء المعلق بالشرط	٢٩٢
غيرة سعد بن عباد رضي الله عنه ..	٢٨٥	رؤيا شيخ الإسلام ابن تيمية للنبي ﷺ وسؤاله له	٢٩٢
الحكمة في خروج الزوج عن القاعدة	٢٨٥	العمل بالرؤى	٢٩٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وقوع اللعان في عهد النبي ﷺ ٢٩٣	هل يجب على الزوج إذا اتهم زوجته أن يلاعن؟ ٢٩٤	اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠١	مسألة: هل يُكتفى بلعان الزوج وحده؟ ٣٠٢
إذا بدأت المرأة باللعان قبل الزوج ٢٩٤	معنى قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ... ٢٩٤	إذا شهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه ٣٠٢	اعتبار شهادة المرأة الثقة فيما يطلع عليه إلا النساء ٣٠٣
اختيار الشيخ رحمه الله ٢٩٥	الشرط السابع ٢٩٥	اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠٣	ما يحصل من الأحكام إذا تم اللعان. ٣٠٣
الشرط الثامن ٢٩٥	اعتبار اللفظ الوارد ٢٩٦	أولاً: سقوط الحد والتعزير عن الزوج ٣٠٤	ثانياً: التفريق بين الزوجين ٣٠٤
فصل في بيان شروط اللعان ٢٩٧	إذا قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة ٢٩٧	ثالثاً: التحريم المؤبد ٣٠٤	رابعاً: انتفاء الولد ٣٠٥
معنى التعزير في اللغة ٢٩٧	حد التعزير في المذهب ٢٩٧	اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠٥	مسألة: إذا ألحق الولد بأمه فقط فكيف ترثه؟ ٣٠٥
حد التعزير في المذهب ٢٩٧	اختيار الشيخ رحمه الله ٢٩٧	اختلاف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة ٣٠٦	اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠٦
معنى شروط اللعان ٢٩٨	التصريح بالنطق بقذفها بالزنا ٢٩٨	فصل: فيما يلحق من النسب ٣٠٧	أهمية هذا الفصل ٣٠٧
إذا كان الوطء بشبهة أو بإكراه أو من نوم ٢٩٩	إذا وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة فهل تلزم بالعدة ثلاثة قروء أو لا يلزمه؟ ٢٩٩	قاعدة ٣٠٧	هل يلحق ولد الابن بالرجل ٣٠٧
اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠٠	اختيار الشيخ رحمه الله ٣٠٠	مسألة: هل يجوز أن ينفي الولد قبل أن يولد ٣٠١	اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠٨
مسألة: هل يجوز أن ينفي الولد قبل أن يولد ٣٠١		معنى قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ٣٠٨	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
سبب الحديث	٣٠٨	مسألة: الولد في النسب والولاء	
إعمال الدليلين	٣٠٩	يتبع أباه	٣١٩
الحكم الاحتياطي لا يدل على		وفي الحرية والملك يتبع أمه	٣١٩
الوجوب	٣٠٩	وفي الدين يتبع خيرهما	٣١٩
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية	٣٠٩	وفي الطهارة يتبع أخبثهما	٣٢٠
اختيار الشيخ رحمه الله	٣٠٩	كتاب العدد، وهو من أهم أبواب	
شروط إلحاق الولد لأبيه	٣١٠	الفقه	٣٢١
أقل وأكثر من يولد له	٣١١	تعريف العدة	٣٢١
اشتراط تحقيق اجتماع الزوجين	٣١٢	إذا وطئت المرأة بشبهة فعليها العدة	٣٢١
اختيار الشيخ رحمه الله	٣١٢	حكم العدة	٣٢١
المملوكة والموطوءة بشبهة	٣١٣	شروط وجوب العدة	٣٢٥ - ٣٢١
حكم إذا كان الشهود في عقد		كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو	
النكاح من أصول الزوج أو		موت أو غير ذلك تلزمها العدة ...	٣٢٢
فروعه	٣١٣	وتلزم العدة حتى في نكاح فاسد،	
اختيار الشيخ رحمه الله	٣١٣	فيلحق بالصحيح احتياطاً . ٣٢٤ - ٣٢٥	
تحصل البينونة بكل فراق لا رجعة		وإذا كان النكاح باطلاً بالإجماع	
فيه أو بتمام العدة من الطلاق		فلا عدة عليها	٣٢٥
الذي فيه رجعة	٣١٤	لكن لو جامعها فيه وجبت العدة	
لا يحكم ببلوغ من يشك في		لجماعه وكذا الصداق	٣٢٥
بلوغه وإن جاءت زوجته بولد	٣١٤	والنكاح الذي أجمعوا على بطلانه	
النسب يثبت بأدنى شبهة	٣١٥	يسمى نكاحاً باطلاً، والذي فيه	
الزوجة تكون فراشاً بالعقد والأمة		خلاف يسمى نكاحاً فاسداً	٣٢٥
لا تكون فراشاً إلا بالوطء في		نكاح الخامسة وكذا نكاح المعتدة	
الفرج أو دونه	٣١٥	باطل	٣٢٦
إذا ولدت الأمة من غير سيدها		فإذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن	
فولدها مملوك لسيدها	٣١٦	يطأها أو يخلو بها فلا عدة	
الخلاصة في هذا الفصل	٣١٩	عليها	٣٢٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وفي الخلوة خلاف	٣٢٧	وتنقضي العدة بوضع ما تصير به	
فلو تزوجها وكان ممن لا يولد		أمة أم ولد، وذلك إذا وضعت	
لمثله أو كانت ممن لا يولد لمثله		ما تبين فيه خلق إنسان	٣٣٧
ثم فارقها هل تعتد؟	٣٢٧ - ٣٢٨	فائدة	٣٣٧
فإذا تحملت بماء الزوج فالصواب		يشترط في الحمل الذي تنقضي به	
أنه يجب عليها العدة	٣٢٨ - ٣٢٩	العدة أن يكون منسوباً شرعاً إلى	
أطفال الأنابيب	٣٢٨	من له العدة وأن يتبين فيه خلق	
فإذا تزوجها ثم قبلها أو لمسها بلا		إنسان	٣٣٨ - ٣٣٩
خلوة ثم طلقها فلا عدة ..	٣٢٩ - ٣٣٠	وأقل مدة الحمل ستة أشهر	
مسألة: لو عقد عليها ثم توفي عنها		وغالبها تسعة	٣٣٩
قبل الدخول والخلوة وجبت		ولا حد لأكثره على	
العدة	٣٣٠ - ٣٣١	الصحيح	٣٣٩ - ٣٤٠
فلو وطئ امرأة بشبهة بدون عقد لم		وأقل زمن يتبين فيه خلق إنسان	
تجب العدة على الصحيح، وإنما		واحد وثمانون يوماً، وغالبه	
يجب الاستبراء فقط	٣٣١ - ٣٣٢	تسعون يوماً	٣٤٠
المذهب أن الوطء موجب للعدة		واختلف في إلقاء النطفة على	
على كل حال	٣٣١	أقوال، والراجح أنه إما مكروه	
الوطء على أربعة أوجه	٣٣٢	أو محرم بكل حال إلا إذا دعت	
تجب العدة بالزنا على المشهور		الحاجة إليه	٣٤٠ - ٣٤٢
من المذهب، والصحيح لا تجب	٣٣٢	وإذا كان علقه فالمذهب لا يجوز	
كما لا يجب الاستبراء على		إلقاؤه وقال بعض العلماء: يجوز. ٣٤٢	
الصحيح	٣٣٢	أما بعد نفخ الروح فيه فإنه لا	
والمعتدات ست	٣٣٤	يجوز إلقاؤه وله أحوال	٣٤٢
الحامل، وتسمى أم العادات،		ولو أن الحمل قد نفخت فيه	
وعدتها إلى وضع كل الحمل	٣٣٤	الروح لكن لو بقي لكان خطراً	
وقيل: تعتد بأطول الأجلين،		على أمه وتموت، وإذا ماتت	
والصحيح الأول	٣٣٥ - ٣٣٧	سيموت فهل ننزله أم لا؟ ٣٤٢ - ٣٤٣	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أخطأ من أفتى بجواز وضع الحمل بعد نفخ الروح فيه إذا خيف على أمه ٣٤٤	٣٤٤	والثالثة: البائن التي ترث فتعتد الأطول من عدة وفاة وطلاق وقيل تكمل عدة الطلاق وهذا أرجح ٣٥١ - ٣٥٤	٣٥٤
الكلام على التبرع بالأعضاء ٣٤٤	٣٤٤	الإحداد تابع للعدة ٣٥٣	٣٥٣
فإذا كان بين النطفة ونفخ الروح واضطررنا إلى تنزيله فإننا ننزله ٣٤٥	٣٤٥	حكم من طلق واحدة من نسائه مبهمة أو معينة ثم أنسيها ٣٥٦	٣٥٦
والجنين في هذه المرحلة لو نزل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، بل يحفر له من أي مكان ويدفن ٣٤٥	٣٤٥	عدة الحائل - وهي غير الحامل - ذات الأقراء المفارقة في الحياة إن كانت حرة أو مبعضة، ثلاثة قروء كاملة ٣٥٦ - ٣٦٠	٣٦٠
الخلاصة ٣٤٦	٣٤٦	وعدة الأمة قرءآن ٣٥٧	٣٥٧
الثانية من المعتدات: المتوفى عنها زوجها ٣٤٧	٣٤٧	الحيض لا يتبعض ٣٥٧	٣٥٧
لا يشترط في عدة الوفاة إلا شرط واحد؛ أن يكون النكاح غير باطل ٣٤٧	٣٤٧	والقرء الحيض على الصحيح ٣٥٨	٣٥٨
وعدتها - حرة - أربعة أشهر وعشرة ٣٤٨	٣٤٨	من فارقتها حياً ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر وأمة شهرين ٣٦٠ - ٣٦٢	٣٦٢
عدة النساء في الجاهلية ٣٤٩	٣٤٩	للحيض حكمه متى وجد، ولا اعتبار لسن ٣٦١	٣٦١
إذا مات إنسان وزوجته في عدة فلا تخلو من ثلاث حالات: ٣٥٠	٣٥٠	الكلام عن الإياس ٣٦٢	٣٦٢
إما أن تكون رجعية في عدة طلاق فهذه تنتقل إلى عدة الوفاة ٣٥٠	٣٥٠	حكمها لو كانت مبعضة ٣٦٢ - ٣٦٣	٣٦٣
أو تكون بائناً لا ترث، وهذه تكمل عدتها ولا تنتقل ٣٥١	٣٥١	ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه فعدتها سنة ٣٦٣ - ٣٦٤	٣٦٤
ومثلها من طلقها على عوض ٣٥١	٣٥١	وتنقص الأمة شهراً ٣٦٤	٣٦٤
		فإن عاد الحيض قبل تمام السنة اعتدت به وإن تمت السنة لم تلتفت إليه ٣٦٥	٣٦٥

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وعدة من بلغت ولم تحض ثلاثة أشهر..... ٣٦٥		وللأول الخيار بين أن يأخذها أو يدعها للزوج للثاني بعقده الأول ٣٧٧	
وكذا المستحاضة الناسية، ما لم يكن تمييز ٣٦٥ - ٣٦٨		فإذا اختار أخذها فإنه لا يضمن للثاني مهره ٣٧٧	
فإن كان لها تمييز فإنها تجلس ثلاثة قروء لأن لها حيضاً صحيحاً ٣٦٨		وإذا اختار أن تبقى مع الثاني أخذ منه قدر الصداق الذي أعطاها ٣٧٨	
وكذا المستحاضة المبتدأة عدتها ثلاثة أشهر ٣٦٨		ولا يرجع الثاني عليها بما أخذه منه على الصحيح إلا أن تكون قد غرته ٣٧٩	
والأمة شهران في ذلك ٣٦٩		الخلاصة في أحكام امرأة المفقود ٣٧٩ - ٣٨٠	
وأما من ارتفع حيضها وقد علمت ما رفعه فهي إما أنها تعلم أنه لن يعود وإما أن تكون راجية لعوده، الحكم في ذلك ٣٦٩		فصل من مات أو طلقها زوجها الغائب اعتدت منذ الفرقة وكذا لو مات عنها وإن لم تحدّ ٣٨٠	
الكلام في عدة امرأة المفقود ٣٧١ - ٣٧٢		الإحداد تابع للعدة ٣٨٠	
قضايا الأعيان لا تقتضي العموم ٣٧٢		والموطوءة بشبهة أو زنا تستبرأ بحيضة على الصحيح ٣٨١ - ٣٨٢	
والأمة كالحرّة في التربص بزوجها المفقود، وفي العدة على النصف منها ٣٧٣		والشبهة نوعان ٣٨١	
وهل تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة؟ الصحيح إنها تفتقر إليه ٣٧٣		والموطوءة بعقد فاسد عدتها كمطلقة ٣٨٢	
فإذا انتهت المدة والعدة فلها أن تتزوج ٣٧٤		وتعتد المطلقة ثلاثاً بثلاث حيض .. ٣٨٣	
فإذا تزوجت وقدم الأول فلائيهما هي؟ ٣٧٥ - ٣٧٦		قاعدة: إذا جاء لفظ عام ثم أعيد حكم ينطبق على بعض أفرادها فإنه لا يقتضي التخصيص ٣٨٣	
ولو عادت للأول فإنه لا يطؤها حتى تعتد بحيضة واحدة على الصحيح ٣٧٦		وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح باطل فرق بينهما ٣٨٣	
		الكلام على عدتها ٣٨٤ - ٣٨٥	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وهل تحل له بعقد بعد أن تعتد؟	٣٨٥ - ٣٨٧	هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؟	٣٩٨ - ٣٩٩
في ذلك تفصيل	٣٨٧ - ٣٨٩	وكذا تجب العدة والإحداد على الزوجة ولو كانت أمة أو غير مكلفة	٣٩٩ - ٤٠٠
تفصيل الكلام في عدة من تزوجت في عدتها	٣٨٧ - ٣٨٩	إحداد البائن والرجعية	٤٠٠ - ٤٠٢
الحكم فيما لو أتت بولد من أحدهما	٣٨٨	ولا يلزم الإحداد موطوءة بشبهة أو زنا أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين	٤٠٢ - ٤٠٣
المعتدة البائن هي كل من اعتدت بفسخ أو بطلاق على عوض أو بطلاق متمم للعدد	٣٨٩	إنما يجب الإحداد على كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح	٤٠٣
فمن وطئ معتدته البائن بشبهة استأنف العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الأولى	٣٨٩	الإحداد على غير الزوج	٤٠٣
وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها بنت	٣٩٠	تعريف الإحداد شرعاً، وبيان ما تجتنبه من الزينة والطيب واللباس في إحدادها	٤٠٣ - ٤٠٩
ولو كان الطلاق رجعياً فراجعها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنها تستأنف العدة	٣٩٠ - ٣٩١	ولا يضرها شم الطيب، وكذا استعمال الصابون والشامبو	٤٠٤
الحكمة من إيجاب العدة	٣٩١	ولو كان الحلي عليها حين موت الزوج فإنها تخلعه	٤٠٦
الإحداد تعريفه، وأنواعه، وحكمه	٣٩٣ - ٣٩٥	والكحل الأسود لا يجوز لها مطلقاً	٤٠٦
مدة الإحداد	٣٩٥ - ٣٩٧	ولا بأس بالكحل التوتي ونحوه كالصبر مما تُداوى به العين	٤٠٦
من اعتقد النكاح صحيحاً فله حكمه ومن اعتقده فاسداً فحكمه حكم الباطل	٣٩٦	ويجوز لها أن تنتقب ولكن لا تتبرقع	٤٠٧ - ٤٠٨
تجب العدة والإحداد على الزوجة ولو كتابية، فإنهما من حقوق الزوج	٣٩٧ - ٣٩٩	الفرق بين المحرمة والمحادة	٤٠٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ولا يجوز لها لبس الأبيض إذا عُدَّ		ويجوز له الاستمتاع بها بمقدمات	
للزينة على الصحيح وكذا لا		الوطء على الصحيح ٤١٧ - ٤١٨	
تلبس ثياباً جميلة تحت ثوب		وإذا ملك أمة من امرأة فلا يجب	
المهنة ٤٠٨ - ٤٠٩		الاستبراء على الصحيح ٤١٨	
من بدع الإحداد ٤٠٩		وكذا لو ملكها وهي بكر ٤١٩	
وإذا وجبت عدة الوفاة وهي في		فلو ملكها من صدوق أخبره أنه	
منزل وجب عليها أن تعتد فيه		لم يطأها أو أنه استبرأها قبل	
فما تخرج منه ٤١٠		بيعها فالصواب أنه يجب	
فإن مات في سفر وهي معه هل		الاستبراء ٤١٩ - ٤٢٠	
تعود إلى منزلها الأصلي؟ ٤١٠		واستبراء الحامل بوضعها، ومن	
فإن تحولت من منزلها خوفاً أو		تحيض بحيضة، والآيسة	
قهرراً أو بحق انتقلت حيث		والصغيرة بمضي شهر ٤٢٠	
شاءت ٤١١ - ٤١٢		كتاب الرضاع ٤٢١	
وليس لها أن تخرج من بيتها لغير		تعريف الرضاع لغة وشرعاً ٤٢١	
ضرورة أو حاجة ٤١٢		من حكمة الله في الرضاع ٤٢١ - ٤٢٢	
ولها أن تخرج لضرورة ليلاً أو نهاراً		القاعدة: يحرم من الرضاع ما	
ولا تخرج لحاجة إلا نهاراً. ٤١٢ - ٤١٣		يحرم من النسب ٤٢٢	
وإن تركت الإحداد أثمت، وتمت		والذي يتعلق به حكم الرضاع الرضاع	
عدتها بمضي زمانها ٤١٣		وفروعه فقط دون أصوله وحواشيه ٤٢٣	
باب الاستبراء ٤١٤		وبالنسبة للمرضعة وصاحب اللبن	
تعريف الاستبراء لغة وشرعاً ٤١٤		يتعلق الرضاع بأصولهما	
إذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن ٤١٤		وفروعهما وحواشيهما ٤٢٣	
الاستبراء قد يكون في غير		ذكر الأمثلة على ذلك ٤٢٣ - ٤٢٤	
المملوكة ٤١٤		الكلام على مسألة: هل يحرم من	
من ملك أمة يوطأ مثلها حرم عليه		الرضاع ما يحرم بالصهر؟ ٤٢٤ - ٤٢٦	
وطؤها قبل استبرائها ٤١٥ - ٤١٧		القول بالاحتياط في هذه	
		المسألة ٤٢٦ - ٤٢٧	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الرضاع المحرم خمس رضعات	٤٢٧ - ٤٢٨	فإذا تزوجت بعد الزوج الأول	
على الصحيح	٤٢٧ - ٤٢٨	وفيها لبن منه فلها خمس	
ذكر الخلاف في المسألة	٤٢٨ - ٤٣٠	حالات	٤٤٥ - ٤٤٦
ما هي الخمس رضعات؟	٤٣٠ - ٤٣١	ومحارم صاحب اللبن والمرضعة	
الكلام عن الاحتياط في هذه		محارم للراضع	٤٤٦
المسألة	٤٣١ - ٤٣٢	وينتشر التحريم بالنسبة للرضيع	
والعبرة في الرضاع بالفظام على		إلى فروعه فقط دون أصوله	
الراجح ولو كان بعد الحولين ٤٣٢ - ٤٣٣		وحواشيه	٤٤٦ - ٤٤٧
مسألة رضاع الكبير	٤٣٣ - ٤٣٩	كل امرأة أفسدت نكاح نفسها	
الفرق بين خصوصية الوصف		برضاع قبل الدخول فلا مهر	
وخصوصية العين	٤٣٥	لها	٤٤٨ - ٤٤٩
السُّعوط والوَجور ولبن الموطوءة		الإتلافات يستوي فيها العاقل	
بشبهة أو بعقد فاسد أو بزناً		وغير العاقل	٤٤٩
محرم	٤٣٧ - ٤٣٩	فإن أفسدت نكاحها برضاع بعد	
ولبن الميتة ليس بمحرم على الراجح ٤٣٨		الدخول فهل لها المهر؟	٤٥٠
ولبن البهيمه غير محرم	٤٤٠	الحكم فيما لو أفسد النكاح غير	
ولبن غير الحبلَى محرم على		الزوجة برضاع	٤٥٠ - ٤٥١
الصحيح	٤٤٠ - ٤٤١	الحكم فيما لو قال لزوجته أنت	
ويشارك الرضاع النسب في النكاح		أختي لرضاع	٤٥١ - ٤٥٣
والنظر والخلوة والمحرمية		والحكم فيما لو قالت هي ذلك ٤٥٣ - ٤٥٤	
حسب	٤٤١ - ٤٤٢	وإذا شُك في الرضاع أو كماله أو	
ولكن لا يساويه فيها	٤٤٢	شكت المرضعة ولا بينة فلا	
لبن الفحل	٤٤٢ - ٤٤٣	تحريم مع الشك	٤٥٤ - ٤٥٥
مسألة: إذا طلق زوجته أو مات		الكلام على البينة	٤٥٥ - ٤٥٦
عنها فيها لبن ثم انقطع اللبن ثم		كتاب النفقات	٤٥٧
عاد فأرضعت طفلاً هل يكون		يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة	
الطفل ولداً له؟	٤٤٣ - ٤٤٤	وسكنها بما يصلح لمثلها	٤٥٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
والمعتبر حال الزوج عند التنازع	٤٥٧ - ٤٥٨	والنفقة للحمل لا لها من أجله	٤٧٠ - ٤٧١
على الصحيح	٤٥٨ - ٤٥٧	على الراجح	٤٧٠ - ٤٧١
التفصيل في الكلام على النفقة		القاعدة: أن كل إنسان ينسب إليه	
بمقتضى اختلاف الأحوال		حمل امرأة يجب عليه الإنفاق	
والأعراف	٤٥٨ - ٤٦٠	عليها	٤٧١
وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته	٤٦٠	ويترتب في الخلاف على المسألة	
الكلام على الخادم	٤٦٠ - ٤٦١	السابقة أمور:	٤٧١
وتلزمه نفقة علاجها على الصحيح،		ومن حبست ظالمة سقطت نفقتها،	
إلا أن يشق عليه	٤٦١ - ٤٦٢	أو مظلومة فلا تسقط على	
المعتدات ثلاثة أقسام	٤٦٣	الصحيح	٤٧٢
تعريف الرجعية	٤٦٣	ولو نشزت سقطت نفقتها	٤٧٢
ونفقتها وكسوتها وسكنائها		وكذا لو صامت تطوعاً بلا إذنه	
كالزوجة، ولا قسم لها	٤٦٣	وكان حاضراً	٤٧٢ - ٤٧٣
بعض ما تفارق به الرجعية غيرها ...	٤٦٤	الإذن نوعان	٤٧٣
أنواع الفسوخ كثيرة، ذكر أمثلة		وكذا لو أحرمت بحج أو عمرة	
منها	٤٦٤ - ٤٦٥	تطوعاً بغير إذنه	٤٧٤
كل فرقة بغير طلاق فهي فرقة		وكذا لو أحرمت بنذر حج أو	
بينونة	٤٦٤	صوم ولم يأذن	٤٧٤ - ٤٧٥
والبائن بفسخ أو طلاق لها النفقة		إذا تلبست المرأة بعبادة تمنعه من	
والسكنى إن كانت حاملاً، ذكر		كمال الاستمتاع فإنها تسقط	
الكلام على ذلك وذكر الخلاف		نفقتها، وكل شيء يكون هو	
فيه بالتفصيل	٤٦٤ - ٤٦٩	السبب في منع نفسه من	
ولا ينفق الزاني على المزني بها		الاستمتاع فإن هذا لا تسقط به	
إذا حملت من الزنا	٤٦٩	النفقة	٤٧٤ - ٤٧٥
وتدخل الكسوة في النفقة ...	٤٦٩ - ٤٧٠	ولو صامت عن كفارة أو قضاء	
فإذا أنفق عليها ثم تبين أنها ليست		رمضان مع سعة وقته لم تسقط	
بحامل رجع بالنفقة عليها	٤٧٠	نفقتها على الصحيح	٤٧٦ - ٤٧٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحكم فيما لو سافرت لحاجة ٤٧٧ - ٤٧٨		فإن سلمت نفسها طوعاً لم	
الخلاصة ٤٧٨ - ٤٧٩		تملك المنع إلا أن يكون قد	
ولا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها ٤٧٩ - ٤٨٠		خدعها ٤٨٩ - ٤٩٠	
الحكم فيما لو حملت ٤٨٠		الكلام على إفسار الزوج بالتفصيل	
والمرجع في النفقة إلى العرف ٤٨٠ - ٤٨١		مع بيان الراجح ٤٩٠ - ٤٩٤	
ولا يُلزم القاضي الزوج بالقيمة إلا		كل فسخ يتوقف على الحاكم فإنما	
عند النزاع بين الزوجين ٤٨١ - ٤٨٢		ذلك عند النزاع ٤٩٤	
فإن اتفقا على أخذ القيمة أو		فإن غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر	
تأخيرها أو تعجيلها جاز ٤٨٢		أخذها من ماله فلها الفسخ بإذن	
ولها الكسوة كل عام مرة، كسوة		الحاكم ٤٩٤ - ٤٩٥	
الشتاء والصيف ٤٨٢ - ٤٨٣		ولا يلزمها الاستدانة عليه على	
ولو دخل عام جديد وكسوتها		الراجح ٤٩٦ - ٤٩٧	
للعام الماضي باقية فلا تلزمه		استيفاء الحقوق إنما يكون بسبب	
كسوة جديدة على الصحيح ٤٨٣		ظاهر ٤٩٦	
والمرجع في الكسوة للعرف ٤٨٣ - ٤٨٤		ولو اقترضت ثم جاء زوجها	
وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما		الغائب لزمه سداد القرض ٤٩٧	
مضى ٤٨٤		باب نفقة الأقارب والمماليك	
وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان		والبهائم ٤٩٨	
ميتاً غرمها الوارث ما أنفقته بعد		أسباب وجوب النفقة ثلاثة: ٤٩٨	
موته ٤٨٤ - ٤٨٥		الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة	
متى تجب النفقة للمرأة على		الأقارب ٤٩٨	
زوجها، الكلام على ذلك		من هم الأقارب الذين تجب لهم	
بالتفصيل ٤٨٦ - ٤٨٨		النفقة ٤٩٨ - ٥٠٣	
النوادر والشواذ لا تخرم القواعد ٤٨٧		القاعدة: إنه يشترط أن يكون	
ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها		المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض	
الحال ولا تسقط نفقتها ٤٨٩		أو تعصيب أو رحم إلا عمودي	
		النسب فلا يشترط الإرث ٥٠٢ - ٥٠٣	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
ويجب على الوارث أن ينفق سواء	 ٥٠٣	ويجب الإنفاق على ظئر من تلزمه	 ٥١١ - ٥١٢
كان المنفق عليه وارثاً أو لا	 ٥٠٤	نفقته مدة حاجته منها	 ٥١٢ - ٥١٤
العتيق يرثه المعتق وهو لا يرثه	 ٥٠٤	ولا نفقة مع اختلاف دين على	 ٥١٢ - ٥١٤
ويرجع في قدر الإنفاق إلى العرف	 ٥٠٤	الصحيح، لا بالقرابة ولا	 ٥١٢ - ٥١٤
ويشترط فيمن تجب له النفقة أن	 ٥٠٤	بالولاء	 ٥١٢ - ٥١٤
يكون فقيراً	 ٥٠٤	ولكن قد تجب الصلة	 ٥١٣ - ٥١٤
والفقر نوعان	 ٥٠٤	والخلاصة إن شروط النفقة	 ٥١٣ - ٥١٤
ويشترط أن تفضل النفقة عن قوت	 ٥٠٤	أربعة	 ٥١٣ - ٥١٤
نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته	 ٥٠٤	وعلى الأب أن يسترضع لولده	 ٥١٣ - ٥١٤
وكسوة وسكنى	 ٥٠٤ - ٥٠٦	ويؤدي الأجرة إذا كانت الأم	 ٥١٣ - ٥١٤
ولا تجب النفقة من رأس المال	 ٥٠٦ - ٥٠٧	بائناً منه	 ٥١٣ - ٥١٤
وكل ما يحتاجه الإنسان لنفسه فلا	 ٥٠٦ - ٥٠٧	ولا تجب عليها لها إذا كانت	 ٥١٣ - ٥١٤
يُلزم ببيعه لنفقة قريبه	 ٥٠٦ - ٥٠٧	تحتة، فإن بانت منه فلها أجرة	 ٥١٣ - ٥١٤
ومن له وارث غير أب فنفقته	 ٥٠٦ - ٥٠٧	المثل	 ٥١٣ - ٥١٤
عليهم على قدر إرثهم	 ٥٠٧ - ٥٠٨	وليس له أن يمنعها من إرضاعه	 ٥١٣ - ٥١٤
والأب ينفرد بنفقة ولده	 ٥٠٨ - ٥٠٩	إلا لعله	 ٥١٣ - ٥١٤
ولو كان رجل فقير وله أب غني	 ٥٠٨ - ٥٠٩	ويلزمها إرضاعه ما دامت في	 ٥١٣ - ٥١٤
وابن غني فالراجح أن النفقة	 ٥٠٨ - ٥٠٩	عصمة الزوج على الصحيح	 ٥١٣ - ٥١٤
على الابن فقط	 ٥٠٩ - ٥١٠	فإن بانت ووجدنا من يرضعه	 ٥١٣ - ٥١٤
ومن أمه فقيرة وجدته موسرة	 ٥٠٩ - ٥١٠	مجاناً فأبت إلا أن ترضعه بأجرة	 ٥١٣ - ٥١٤
فنفقته على الجدة	 ٥١٠ - ٥١١	المثل فلها ذلك	 ٥١٣ - ٥١٤
ومثله من كان أبوه فقيراً وجدته موسرة	 ٥١٠ - ٥١١	فإن تزوجت آخر فله منعها من	 ٥١٣ - ٥١٤
الأصول والفروع لا يشترط فيهم	 ٥١٠ - ٥١١	إرضاع ولد الأول إلا في	 ٥١٣ - ٥١٤
التوارث	 ٥١٠ - ٥١١	حالتين	 ٥١٣ - ٥١٤
ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة	 ٥١٠ - ٥١١	وعلى السيد نفقة رقيقه طعاماً	 ٥١٣ - ٥١٤
زوجته، ويلزمه أن يزوجه إذا	 ٥١٠ - ٥١١	وكسوة وسكنى وأن لا يكلفه ما	 ٥١٣ - ٥١٤
كان لا زوجة له	 ٥١٠ - ٥١١	لا يطيق	 ٥١٣ - ٥١٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
وإن اتفقا على المخارجه جاز..... ٥٢٣	٥٢٣	فإن كانت المحضونة أنثى وتم لها	
تعريف المخارجه..... ٥٢٣	٥٢٣	سبع سنين فلا بد أن يكون	
فائدة المخارجه..... ٥٢٤ - ٥٢٥	٥٢٤ - ٥٢٥	الحاضن لها من محارمها..... ٥٣٥	
وهي عقد جائز غير لازم..... ٥٢٥	٥٢٥	هل الحضانه حق للحاضن أم هي	
وللعبد على سيده أن يريحه قت		حق عليه؟..... ٥٣٦ - ٥٣٧	
القائلة والنوم والصلاة..... ٥٢٥	٥٢٥	وإن كان الحاضن غير أهل انتقلت	
وللعبد والأمة على سيدهم أن		إلى من بعده..... ٥٣٧	
يعفهما..... ٥٢٦	٥٢٦	واختُلف في الرقيق؛ هل له	
وعليه علف بهائمه وسقيها وما		الحضانه؟..... ٥٣٧ - ٥٣٨	
يصلحها وأن لا يحملها ما		الكلام على حضانه الفاسق..... ٥٣٨	
تعجز عنه..... ٥٢٧ - ٥٢٩	٥٢٧ - ٥٢٩	لا حضانه لكافرة على مسلم، وله	
هل يجوز أن نجري تجارب طيبة		الحضانه على الكافر..... ٥٣٨ - ٥٣٩	
على هذه الحيوانات؟..... ٥٢٩	٥٢٩	شروط الحضانه..... ٥٣٩	
ولا يحلب من لبنها ما يضر		ولا حضانه لمزوجة بأجنبي من	
ولدها..... ٥٢٩ - ٥٣٠	٥٢٩ - ٥٣٠	محضون..... ٥٣٩	
فإن عجز عن نفقتها أجبر على		وأما التزوج بغير الأجنبي فلا	
بيعها أو إجازتها أو ذبحها إن		يسقط لحضانه الأم..... ٥٤١	
أكلت..... ٥٣٠ - ٥٣١	٥٣٠ - ٥٣١	فإن اشترطت على الزوج الثاني أن	
فإن أصابها عيب لا يمكن زواله		لا دخول إلا بعد تمام الحضانه	
ولا يمكن الانتفاع بها معه فله		هل يسقط حقها؟..... ٥٤١	
أن يتلفها..... ٥٣١	٥٣١	فإن زال مانع الحضانه رجع كلُّ	
باب الحضانه..... ٥٣٢	٥٣٢	إلى حقه..... ٥٤٢	
تعريفها..... ٥٣٢	٥٣٢	الحكم فيما لو أراد أحد أبويه سفراً	
لمن تجب الحضانه..... ٥٣٢	٥٣٢	طويلاً أو قصيراً للسكنى..... ٥٤٢ - ٥٤٥	
من الأحق بالحضانه على		ذكر الصحيح في هذه المسألة..... ٥٤٤	
الترتيب؟ ذكر الخلاف في ذلك		تجب مراعاة المحضون بكل حال	
مع ذكر الراجح منه..... ٥٣٣ - ٥٣٦	٥٣٣ - ٥٣٦	في المقام الأول..... ٥٤٥	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
فإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً	٥٤٦.....	ذكر الخلاف في الأنثى بعد	٥٤٨ - ٥٤٧
خَيْرَ بين أبويه	٥٤٦.....	السبع، مع ذكر الراجح ...	٥٤٨ - ٥٤٧
مراعاة مصلحته في ذلك	٥٤٦.....	ويكون الذكر بعد رشده حيث شاء	٥٤٨
فإن لم يختَر أحدهما فإنه يقرع	٥٤٧.....	إلا إذا خيف عليه الفساد فتُجعل	٥٤٨
بينهما	٥٤٧.....	رعايته لأبيه	٥٤٨
وإن اختار الأم كان عندها ليلاً	٥٤٧.....	أهم شروط الحاضن أن يكون	٥٤٩
وعند أبيه نهاراً، وإن اختار أباه	٥٤٧.....	قدراً على صيانة المحضون	٥٤٩
كان عنده ليلاً ونهاراً	٥٤٧.....	ورعاية مصالحه	٥٤٩
ولا يُقر بيد من لا يصونه ويصلحه	٥٤٧.....		
ولو اختاره	٥٤٧.....		

انتهى

والحمد لله رب العالمين